

كراسة الشروط والمواصفات تأجير أكشاك الكورنيش البحري

- تاريخ جلسة المزاد يوم الاحد الموافق ٢١ / ٥ / ٢٠١٧
- اسم المتزايد.....
- تأمين ابتدائي : قدره (١٠٠٠) الف جنيه
- ميعاد جلسة المزاد العلني : الساعة ١٢ الثانية عشر ظهرا

٥٠ ثمن الكراسة

٥ مصاريف إداريه

٥٥ الإجمالي

وكيل الوزارة

مدير الشئون المالية

رئيس مركز ومدينة العريش

تأجير اكشاك الكورنيش البحري علي ساحل البحر الارقام هي :

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١)

- ١- تقع هذه الأكشاك علي الكورنيش
- ٢- مساحة الكشك ٢*٤*٣ ارتفاع مبني من الخرسانه ومكسي من الحجر الفرعوني بسقف قرميد وارضية سيراميك ومجهز بترينه من الزجاج وباب جرار .
- ٣- مده التأجير ٤ شهور بدايه العقد من ١ / ٦ / ٢٠١٧ حتي ٣٠ / ٩ / ٢٠١٧
- ٤- يستخدم الكشك في الأغراض الاتيه:..
(الوجبات الخفيفه-المأكولات الجاهزه-المشروبات الباردة-العصائر-متطلبات الشاطيء)
التزام المستأجر بعدم وضع اي اشغال خارج المساحه المحدده للكشك.
- ٥-علي المتزايد دفع تامين ابتدائي (١٠٠٠ج) رسم تامين دخول المزداد يزداد الي ١٠% من قيمة المزداد عند الرسو وطبقا لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م علي ان يقوم المستأجر بسداد الايجار.
- ٦- جلسة المزداد العلني المحلي يوم الأحد الموافق ٢١ / ٥ / ٢٠١٧ الساعة الثانية عشر ظهرا بقسم العقود.
- ٧- في حالة عدم سداد التامين النهائي في نفس الجلسة يصادر التامين وتطرح علي حسابه وفقا لاحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م
- ٨- للمجلس الحق في فسخ العقد او الغاؤه في اي وقت يشاء في حالة عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والشروط.
- ٩- يلتزم الراسي عليه الكشك ان يحافظ علي النظافه العامه للمكان.
- ١٠- يلتزم المستأجر بجميع القوانين واللوائح المعمول بها للامن الصناعي واي قوانين يخضع لها تأجير الكشك.
- ١١- عدم إقامة أي مباني داخل أو خارج الكشك.
- ١٢- يتم سداد الايجار لمدة مقدما خلال اسبوع من تاريخ المزداد وضريبة الدخل وقبل التعاقد ويصادر ما تم سداده في حالة عدم الالتزام.
- ١٣- يلتزم المتزايد بعمل الاصلاحات والترميمات اللازمه علي نفقته الخاصه وتحت اشراف المجلس.
- ١٤- يلتزم المستأجر بتسليم الكشك بالمجلس بحاله التي يقبلها المجلس وبحاله جيده.

- ١٥- علي المستأجر توصيل المرافق علي نفقته الخاصه.
- ١٦- التاجير في مزاد علني محلي والترسيه للسعر الاعلي بالمزاد وفقا لاحكام القانون
٨٩ لسنة ١٩٩٨ م
- ١٧- يتحمل المتزايد سداد الضرائب والرسوم واي مستحقات مالية اخري وفقا للقوانين
واللوائح المعمول بها في هذا الشأن
- ١٨- المزاد علي كل كشك علي حده
- ١٩- يحصل من المستأجر بالاضافه للايجار الشهري ٣% من الايجار ضريبه دخل ماده
٥٩ من قانون ضريبه الدخل.

رئيس اللجنة

اللجنة